نشأة البطاقات البنكية وتطور نظم تكوينها

لطفي بن حمادي العمدوني
باحث في المالية الاسلامية

الحلقة (٢)

البطاقات البنكية بين جدل التسمية والتقسيمات

تعريف البطاقات البنكيّة

البطاقات: هي جمع "بطاقة" ،وهي في كتب اللّغة [1] "الورقة الصّغيرة أو الرّقيعة التي يثبت عليها شيء مكتوب" . جاء في "لسان العرب" : البطاقة "الورقة" عن ابن الأعرابيّ، وقال ابن منظور : " البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فقيمته[2] وفي "مختار الصّحاح" (بطاقة) –بالكسر– رقيعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة أهل مصر[3] وجاءت كلمة "بطاقة" في حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [4] بمعنى "الورقة الصغيرة"، و في كتاب "تاريخ الاقتصاد الإسلامي" : "ورد ذكر أداة شبيهة تسمّى الرّقاع " إن كلّ من معه مال في سوق البصرة عليه أن يعطيه للصّرّاف ويأخذ منه رقاعا، ثمّ يقوم حامل هذه الرّقاع بشراء ما يلزمه من السوق ويدفع للبائع بدلا عن المال [5]. ولعلّ أصل البطاقات البنكية يرجع في صنعه إلى مادّة الورق السميك، ثمّ تطوّرت صناعتها وتغيّرت مادّتها إلى (البلاستيك أو المعدن) .

البنكيّة: وهي نسبة إلى البنك، والبنك مصطلح حديث، عرّفه مجمع اللغة العربية بأنّه مؤسّسة تقوم بعمليات الائتمان والإقراض والاقتراض [6] وترجع في أصل منشئها إلى كلمة " بانكو " أيّ: مائدة؛ إذ كان الصّيارفة

---

[1]) الفيروز أبادي، محمد يعقوب مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة،2005، ط 8، مادة ط ب ق، ص 312.
[2]) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت 2005م، ط 1، مادة ب ط ق، مج 10،ص 21.
[3]) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان،1989، ط 1، مادة ب ط ق، ص49-48.
[4]) أخرج أحمد والترمذي والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "إنّ الله سيخلّص رجلا من أمّتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجلّ مثل مدّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر ؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى، إنّ لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلاّت ؟ فقال: فإنك لا تظلم، قال: فتوضع السّجلاّت في كفّة والبطاقة في كفّة، فطاشت السّجلاّت وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء."
[5]) خسرو، ناصر، تاريخ الاقتصاد الإسلامي، ترجمة يحيى الخشّاب، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة1965،ط 1،ص 46.
[6]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،2004،ط 4، ص 71.

يجلسون في القرون الوسطى على الموانئ وأمامهم مائدة للاتجّار بالنقود وبيع الصرف[1]. كما يرجع آخرون هذه التسمية إلى الكلمة الفرنسية banque التي هي بمعنى "الصندوق المتين لحفظ النفائس، واستدمجت لكثرة استعمالها بجلّ اللغات العالمية؛ كاصطلاح على المؤسّسة البنكية ممّا جعل مجمع اللغة العربية يدرجها في معاجمه الثلاثة؛ (الوجيز والوسيط والكبير). ويطلق على البنك اسم" المصرف " وهي أفصح و" الصّرف " بمعنى "بيع النقد بالنقد"، والمصرف مكان تمارس فيه الصّرافة، ويقال للمتاجر بالنقد صرّاف وصيرفيّ، وتسمّى البطاقات البنكية بطاقات مصرفيّة [2].

التعريف المركّب: انطلق نظام العمل بالبطاقات البنكية كثمرة من ثمار تطوّر الاقتصاد الرأسمالي في الغرب مطبوعا بـ(قيمه وقوانينه وفلسفته وتقنياته ومصطلحاته)، وكانت جهود تعريف البطاقات البنكية تتوّجه إلى أصل الاستعمال الاصطلاحيّ في اللغة الأجنبية ومناقشة الترجمات فضلا عن رصد حركة (النموّ والتطوّر والتنوّع) للبطاقات في مستوى الوظائف والأنظمة التعاقدية... كلّ هذه المعاني لم تسمح بوضع تعريف جامع متّفق عليه بين الباحثين فيما تعدّدت التسميات الاصطلاحية؛ لارتباطها أحيانا بالجهة المصدرة للبطاقات البنكية[3]؛ تمييزا لها عن ما يخالفها من البطاقات البريدية أو تلك التي تصدرها مؤسّسات (اقتصادية أو سياحية) ومتاجر كبرى، وأحيانا يصطلح عليها بالنظر إلى مادّة صنعها[4] (معدنية، لدائنيّة، بلاستيكية..) أو إلى امتيازاتها الوظيفية (بطاقة إقراض[5] ائتمان[6] سحب نقديّ[7] اعتماد[8] وفاء[9]... ويعرّفها المعجم الاقتصادي بكونها " بطاقة خاصّة، يصدرها المصرف لعميله، تمكّنه من الحصول على (السّلع والخدمات) من محلاّت وأماكن معيّنة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع (السّلع أو الخدمات) بالتالي بتقديم الفاتورة الموقّعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان؛ فيسدّد قيمتها له، ويقدّم المصرف للعميل كشفا شهريّا بإجماليّ القيمة (لتسديدها أو لخصمها) من

---

[1]) الطيار، عبد الله، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن السعودية 1996، ط 1، ص 28.
[2]) انظر: عبد الستّار علي القطّان في كتابه " التكيف الشرعي للبطاقات المصرفية، وعبد الرحمن محيي في البطاقات المصرفية " وعبد الرحمن بن صالح الأطرم في البطاقات المصرفية وبطاقة الائتمان المصرفية بين التكييف الشرعي والضرورة المالية، للدكتور شحاتة، حسين حسين، محاضرة بجامعة الأزهر.
[3]) انظر: - أبو سلمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم دمشق ومجمع الفقه الإسلامي بجدّة، 2003، ط 2.
- القطان، عبد الستار علي، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، بيت التمويل الكويتي، 2000، ط 1.
[4]) ينظر: - العزب، محمد عبد الله، البطاقات البلاستيكية: فوائد ومخاطر، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1979.
- العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد، البطاقات اللدائنية: تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، دار ابن الجوزي، السعودية 2002، ط 1.
[5]) أبو سلمان, عبد الوهاب إبراهيم، م س، ص 22.
[6]) ينظر: - الحمود، فداء يحي أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة عمان، 1985، ط1.
- بصلة، رياض فتح الله، بطاقة الائتمان الممنغطة ومخاطر التزوير.
[7]) الأزهري، منظور أحمد حاجي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2003.
[8]) حجل، أدنيس, بطاقة الاعتماد، مجلة المصارف العربية، ع 43، جويلية 1984.
[9]) رضوان , فايز نعيم، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1990، ط 1، ص481.

حسابه الجاري "[1] ويعرّفها المقنّن التونسي بأنها: " كلّ أداة تحويل الكتروني للأموال تكون وظائفها محمولة على وثيقة مغناطيسية أو ذكيّة"[2] ثمّ يعرّف أداة التحويل الالكتروني بأنها: " كلّ وسيلة تمكّن من القيام إلكترونيا، بصفة (كلّيّة أو جزئيّة) بإحدى العمليّات الثلاثة: (تحويل المبالغ المالية/ سحب الأموال وإيداعها / النفاذ إلى الحساب).

واعتبرها القانون الفرنسي "وسيلة وفاء ضمن وسائل الوفاء الأخرى أيّا ما كان شكل السند أو الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في هذه الصكوك التي تسمح بنقل الأموال"[3] ويبدو التعريف القانوني عامّا وشاملا؛ حيث يستوعب كلّ أنواع البطاقات التي وجدت والتي يمكن أن تبتكر في المستقبل على غرار البطاقات الذكيّة والذكية جدّا وبطاقات النقود الالكترونية القابلة للشحن المسبق،

ويعرّفها الدكتور "العصيمي" بأنها:" أداة دولية للدفع والائتمان المدار، ذات نطاق عامّ ناتجة عن عقد ثلاثيّ تصدر عن بنك تمكّن حاملها من إجراء عقود خاصّة والحصول على خدمات خاصّة"[4].

التعريف الاصطلاحيّ: إنّ تعدّد وتنوّع بطاقات الائتمان من حيث الوظائف والامتيازات يعرض صعوبة أمام تقديم تعريف جامع مانع لها ، كما قد يرجع اختلاف التعريفات وكثرتها – أيضا – إلى زوايا النظر التي من خلالها يتناول الدارسون موضوع البطاقة باعتبارها محطّة تقاطع للتناول (القانونيّ والاقتصادي والفقهي والتقني المصرفي) ، ولعلّه من المفيد أن يسعى الباحث في هذا البحث إلى الإلمام بهذه الجوانب.

فهي: عبارة عن قطعة بلاستيكية مستطيلة مصنوعة من مادّة " كلوريد الفينيل " غير المرن، ومقاساتها طبقا للقاعدة الدولية ٧.٦ سم على ٥.٤ سم وبسمك قدره ٠.٠٨ سم , والبطاقة ذات وجهين، يبرز على الأوّل اسم الجهة المصدرة واسم حامل البطاقة ولقبه وقد تحمل صورته أيضا وتاريخ إصدار البطاقة ونهاية صلاحيّتها، ورقم البطاقة الذي يشتمل على(١٣ أو ١٦) رقما من اليسار إلى اليمين:

- من ١ إلى الرقم ٥ : رقم البنك في عضوية البطاقة وهو رقم ثابت في كلّ البطاقات، وأمّا الرقم السادس فيدلّ على نوع البطاقة، وأمّا الأرقام من الرقم ٧ إلى الرقم ٩ فرمز رقم الفرع، ومن الرقم ١٠ إلى الرقم ١٥ : الرقم المتسلسل للبطاقة وبحسب كلّ نوع، ثمّ الرقم ١٦ لعملية الإدخال على حاسب مركز البطاقات، وتسجّل البيانات المشفّرة الخاصّة بالحساب بالشريط المغنط إلى جانب شريط آخر لتوقيع حامل البطاقة للتحقّق من صحّتها بالآلات الالكترونية، ويعطى العميل رقما سريّا خاصّا به، ويسمّى رقم التعرّف الشخصيّ PIN ، وقد

[1]) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1984، ص 62.
[2]) القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرخ في 27 من جوان 2005 المتعلق بالتحويل الالكتروني للأموال، الفصل الأول.
[3]) موسي، عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ص863.
[4]) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد، البطاقات اللدائنية، ص 89.

يكون رقم الانخراط بالضمان الاجتماعي كما هو معمول به في أمريكة [1] ، ويشترط للتمتّع بالبطاقة تقديم طلب على نموذج معدّ سلفا لأحد البنوك وهو عقد يحدّد فيه الحدّ الائتماني وشروط استخدام البطاقة[2] وجليّ في هذا التعريف التركيز على الجوانب التقنية والوصف المادّيّ للمكوّنات والرموز ،كما تعرّف بطاقة الائتمان على أنها أداة مصرفية تسند إلى عميل البنك للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع (محلّيّا ودوليّا) لدى الأفراد والتّجّار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السّلع والخدمات المقدّمة لحامل البطاقة – مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسّلعة أو حصوله على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرّح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم" نظام الدفع الالكتروني" ، وتقوم على تأمينه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات التي تسمّى " راعي البطاقات "؛ كـ: فيزا وماستركارد وأمريكان اكسبراس[3].

ويبدو أنّ هذا التعريف يركّز على نظام عمل البطاقة وإجراءات الاستخدام إلى حين براءة ذمّة كلّ الأطراف ذات الصّلة بعمل البطاقة.

وعرّفها مجمع الفقه الإسلامي بجدّة التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي بأنها: " مستند يعطيه مصدره لشخص (طبيعيّ أو اعتباريّ) حامل البطاقة– بناء على عقد بينهما يمكّنه من شراء (السّلع أو الخدمات) ممّن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا؛ لتضمّنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثمّ يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدّة محدّدة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد[4].

ويضيف بعض العلماء المعاصرين البطاقات المغطّاة التي يكون سحب الدفع بموجبها بالسحب من رصيد حاملها المودع في المصرف – ضمن التعريف العامّ للبطاقة [5].

ويلاحظ أنّ الصورة التي قدّمها مجمع الفقه الإسلامي خاصّة بنوع منها؛ حيث لا تشمل البطاقات المغطّاة التي خصّها الملحق بالتعريف ، كما لا تخصّ –أيضا– الحالات التي يسدّد فيها البنك قسطا زهيدا من إجماليّ رصيد الدائن على حامل البطاقة مع تقسيط المبلغ المتبقّي وفرض نسب مئوية ربويّة مركّبة عليه [6] وهي " بطاقة الدّين المتجدّد" .

---

[1]) عثمان، محمد رأفت، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية،، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، ص 618 - 619.
[2]) أحمد، إبراهيم سيد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقة الدفع الالكتروني، الدار الجامعية، مصر 2005، ط 1، ص 17.
[3]) عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبتية لبطاقات الائتمان، إيراك للنشر والتوزيع، مصر، ص5 نقلا عن: نشرة عن بطاقات الدفع البلاستيكية صادرة عن مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري، الفقرة الأولى.
[4]) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع:63 -1-7، سنة 1992 مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 12، مج3، ص 675 -676.
[5]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 12 الدورة السابعة، 1988، مج1 ص717.
[6]) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد، البطاقات اللدائنية، ص 89 و115.

ولعلّه من المناسب جدّا عند تقديم التعريف لبطاقة الائتمان عدم التعرّض إلى (أنواعها وتقسيماتها) –رغم أهمّيّتها في فهم العلاقات التعاقدية والتزامات كلّ طرف–، ويمكن الاكتفاء بالوصف للعناصر التي لو غاب (أحدها أو بعضها) لم تكن بطاقة ائتمان ولا أيّ نوع من البطاقات البنكية، وهذا ييسّر دراسة كلّ وصف زائد ضمن القسم الذي ينتمي إليه، وما يترتّب عليه من التزامات لدى الأطراف المعنيّة وامتيازات الاستخدام وحدودها، ويمكن تعريفها وفق هذا التمشّي بكونها وسيلة مصرفية ناشئة عن علاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف من وظائفها تمكين حاملها من السحب النقدي من آلات الصرف التي تضعها البنوك على ذمّة عملائها؛ لذلك يسمّي البعض بطاقات الائتمان بطاقة السحب النقديّ؛ لأنّ هذه الوظيفة القاسم المشترك بين كلّ أنواعها .

١ / الطرف الأوّل هو البنك مصدر البطاقة .

٢ / الطرف الثاني هو صاحب البطاقة والمستفيد منها .

٣ / التاجر الذي يقبلها كوسيلة دفع .

ويرتبط البنك مع كلّ من حامل البطاقة والتاجر بعقود مستقلّة، ويشتمل عقد البنك والتاجر على عناصر أساسية :

- يستحقّ التاجر أخذ الثمن أو الأجرة بعد توقيع حامل البطاقة على سندات البيع أو الخدمات على الفور من مصدر البطاقة (البنك) وفق الشروط وسقف الائتمان المتّفق عليهما؛ فالبنك كفيل لحامل البطاقة ضامن لكلّ دين تعلّق بذمّته جرّاء استعماله للبطاقة .
- لا يدفع البنك للتاجر كلّ المبلغ الذي هو محلّ الكفالة؛ بل يصالحه على أقلّ من ذلك (نسبة مئوية متّفق عليها) ويرجع على حاملها بما ضمن لا بما أدّى .
- أنّ الدّين حالّ على الكفيل (مصدر البطاقة) وأنّ الدفع فوريّ عند أوّل مطالبة .

ويشتمل العقد الذي بين المصدر وحامل البطاقة على عناصر أساسية :

- أنّ المصدر يضمّن حامل البطاقة تجاه التّجّار الذين يقبلونها (الكفالة بالمال دون أجر على الضمان) .
- أنّ الدّيون على حامل البطاقة إمّا (حالّة أو مؤجّلة)، وعلى حامل البطاقة تسديد ما عليه وفق الصّيغ المتّفق عليها [1].
- أنّ للبطاقة مدّة صلوحيّة وسقفا ائتمانيّا لا يمكن تجاوزهما .

البطاقات البنكية وجدل الاصطلاح بين" الائتمان" والإقراض :

يعدّ المنشأ الغربيّ للبطاقة البنكية من أسباب الاختلاف في تسميتها بلغة الضّاد .

[1]) - إمّا حالاً وكلّ المبلغ
- وإمّا مؤجّلا كلّ المبلغ
- إمّا مقسّطا وكل المبلغ
- وإمّا أن لا يدفع إلا قدرا زهيدا ويتحوّل إلى دين مركّب(متجدّد)

ولعلّ من المناسب في بحثنا هذا مناقشة التسميات الاصطلاحية الأكثر استعمالا على اعتبار اقترانها بتوصيف نوع المعاملة المالية المصرفية (ائتمان / قرض) وهو جوهر نقاش الفقهاء والمختصّين في دراسة القضايا المصرفية والمعاملات المالية المعاصرة من علماء الشريعة؛ إذ توجّهت التسمية –عند أغلبهم– إلى "**بطاقة الائتمان**" أو"**بطاقة الإقراض**" لصلة هاتين التسميتين بترجمة اسمها الانكليزي" credit cards " أو الفرنسي "carte de credit " وشاع اعتماد التسمية الأولى[1] حتّى غلب في ترجمتها .

لقد عقد الدكتور "عبد الوهاب أبو سليمان" مدخلا من تسع صفحات بعنوان (بطاقة الائتمان عنوان غير صحيح)[2] واستدلّ بتعريف معجم أكسفورد لـ" credit card " بأنها البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره تخوّل حاملها الحصول على حاجاته من البضائع دينا[3] كما جاء في قانون الحكومة الأمريكية الفدرالية نفسها توضيح المقصود من كلمة " credit " " كردت " منح دائن لشخص قرضا مؤجّل التسديد، أو " إحداث دين مؤجّل الدفع " ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات ويسمّى المقرض Creditor .

واعتبر أنّ تسمية البطاقة بطاقة إقراض[4] يؤكّد الوصف المناسب الدالّ على (حقيقتها وماهيّتها) التي تبنى عليه الأحكام الشرعية؛ لأنّ ذكر القرض مع اشتراط فائدة يحيل إلى الرّبا الحرام، بينما يكون تسميتها " بطاقة ائتمان " يحصل معه التباس يكون ضرره أشدّ لدى العامّة " وأنّه لا مشاحّة في الاصطلاحات إذا لم تتضمّن مفسدة[5] وأنّ هذا التوجّه في تحرّي التسمية يستجيب لتوصية مجلس مجمع الفقه الإسلامي بضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية بالمعاملات (الجائزة أو المحرّمة) بما يناسب حقيقتها وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعيّ على غيره ؛حيث يترسّخ لفظه ومعناه[6] وقد دافع عن هذا التوجّه في بحثه المقدّم للدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجدّة " واعترض عليه كثيرون ممّن حضر المؤتمر بأنّ المناقشة لفظية، وأنّ العمل بما تمّ التعارف على تسميته أفضل من عرض مصطلح جديد غريب عن الأذهان[7].

---

[1]) أبو سلمان، عبد الوهاب إبراهيم، م س، ص 19.
[2]) أبو سليمان , عبد الوهاب إبراهيم , م س، ص 19 – 28.
[3]) ن م، ص 20.
[4]) وتبنّى هذا الموقف محمد عثمان شبير والمنشاوي الورداني في: بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون؛ حيث يقول المنشاوي الورداني ص 2 "وعلى هذا فإنّ الاسم الحقيقي الذي يجب إطلاقه على هذه البطاقات هو بطاقة الإقراض وليس بطاقة الائتمان ".
[5]) ابن القيّم، الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، تحقيق الفقي، محمد حامد، دار الفكر، بيروت ط 1، ص 306.
[6]) مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، المؤتمر العاشر بجدّة المملكة العربية السعودية القرار رقم 102 /4/ الوصية أ، خلال فترة 28 جوان- 3 جويلية 1997.
[7]) التسخيري، محمد علي، الاقتصاد الإسلامي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران2006، ط 1، ص726.

ويرى باحثون آخرون[1] في " بطاقة الائتمان " كلمة عربية صحيحة يستخدمها الاقتصاديون ترجمة للكلمة الأجنبية "Credit "وهي ترجمة سديدة تحمل المعنى الدقيق " لـcredit"[2] ؛ فقد جاء في المعجم credit هو الثقة التي تشعر الناس أنّ فلانا مليئا"[3] وأنّه التزام يقطعه مصرف لمن طلب منه أن يجيز له استعمال مال معينّ؛ نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه [4].

ويقول الدكتور "محمّد علي القري" : إنّ كلمة " الائتمان " في غاية الدّقّة؛ إذ ليس صحيحا أنّ credit معناه " القرض " ؛ فالقرض نتيجة تابعة للائتمان؛ أيّ: الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتّى يكون مستعدّا لـ(إقراضه أو كفالته)؛ بل اعتبر من يترجم " Credit " بالقرض قد وقف باللغة حدّ النقل واستهجن الاصطلاح[5] وأنّ اعتماد تسمية البطاقة – ببطاقة الائتمان " هو من الاصطلاح الشائع، والاصطلاح قد يخرج بعض الكلمات من مدلولها اللّغويّ إلى معنى آخر يريده أهل (فنّ أو صناعة)؛ ولهذا نجد في تعريف الاصطلاح أنّه: " إخراج لفظ عن معنى لغويّ إلى معنى آخر لبيان المراد" فيصحّ أن تكون تسميتها "بطاقة ائتمان " على أنها اصطلاح خاصّ يؤكّد ذلك شيوعه حتّى أصبحت علما على هذه المعاملة." كما أنّ تسمية البطاقة في اللغة العربية ببطاقة الائتمان" هو من باب التجوّز بإطلاق السبب على المسبّب؛ لأنّ حصول الثقة والطمأنينة في الذّمّة المالية للشخص كانت سببا وباعثا على المداينة والإقراض قال الله تعالى: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدّ الّذي اؤتمن أمانته وليتّق اللّه ربّه** ﴾ [6]" يقول العلاّمة المفسّر "ابن عاشور" : أيّ: وثق بعضكم بأمانة بعض" . [7]

وقال الإمام الرازيّ: أيّ: فليؤدّ المديون الذي كان أمينا ومؤتمنا في ظنّ الدائن فلا يخلف ظنّه في أداء أمانته وحقّه إليه [8] .

وقال الإمام "الزمخشريّ" : حثّ المديون على أن يكون عند ظنّ الدائن به وأمنه وائتمانه، وأن يؤدّي الحقّ الذي ائتمنه عليه [9].

---

[1]) منهم: الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد بالوالي والدكتور محمد علي القري والدكتور عمر محمد عبد الحليم والدكتور محمد عثمان شبير , والدكتور محمد رأفت، وآية الله محمد علي التسخيري...

[2]) القري، محمد علي، بطاقة الائتمان غير المغطّاة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 12، المجلد 3 ن ص 528.

[3]) شبيوب، خليل، المعجم القانوني والاقتصادي، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1949، ط 1، ص 105.

[4]) م س، ص 106.

[5]) القري، محمد علي، م س، ص 528 - 529.

[6]) سورة البقرة، الآية 283

[7]) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع،1997، ط 1،ج 3، ص123.

[8]) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، مج 4، ج 7و8، ص 107.

[9]) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، تفسير الكشّاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1،ج 1، ص 170.

وربّما كان مقصود هذه التسمية أن تجمع في دلالتها على (الأمانة والاطمئنان والثّقة) التي يريد لها البنك أن تسود في علاقة المتعاقدين [1] وأنّ الائتمان – بهذا المعنى – جوهر البطاقة ولأجله ينتفع البنك بالأجرة التي يتلقّاها من التاجر (النسبة المئوية) ومعلوم الاشتراك من صاحب البطاقة. والائتمان وفق ابن منظور " من الفعل أمن وهو من الأمان والأمانة، والأمان الصّدق والطّمأنينة والعهد والحماية والمأمون به الثّقة[2] وأمن على ماله عند فلان؛ أيّ: جعله في ضمانه، وائتمن فلانا على كذا: اتّخذه أمينا عليه "

ومؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتّخذونه أمينا حافظا [3]"

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه قال " لا ضمان على مؤتمن " [4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: " أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" [5].

كما استعمل الائتمان عند الفقهاء وأهل الشريعة على أنه (الثقة والطمأنينة والأمن الباعث على تسليم المال لغيره على وجه الدّين؛ ليتصرّف في حاجته أو على وجه الضّمان، أو بغرض الاستفادة بالمنفعة كما في العارية أو على وجه الحفظ كما في الوديعة، أو بغرض التفويض بالتصرّف كما في الوكالة [6].

وفي المنظور المصرفيّ الإسلاميّ هو " الثّقة التي يوليها البنك للمتعامل معه في سبيل تزويده بمبلغ معينّ من المال وفق صيغة شرعية اقتصادية في غرض محدّد خلال فترة معيّنة " [7]. ولعلّ الائتمان في البطاقة كان أرجح من القرض لأسباب أهمّها [8] :

١ – المقرض يعطي المال مباشرة، أمّا في الائتمان فإنّ الشخص المستفيد يعطى القدرة على قضاء حوائجه دون دفع ثمن؛ ثقة فيه، على أن يسدّد في وقت لاحق.

٢ – إنّ مبلغ القرض يثبت في ذمّة المقرض كاملا حين قبضه، أمّا في الائتمان فإنّه لا يثبت من المبلغ في ذمّة من منح الائتمان؛ إلاّ ما تمّ صرفه فعلا.

---

[1]) بالوالي , محمد، البطاقات البنكية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة 12 ج 3، ص 565.
[2]) البستاني , بطرس , محيط المحيط , مكتبة لبنان 1987، ط 1، ص 17.
[3]) ابن منظور، لسان العرب , (مادة أمن)، ج 13، ص 22- 23.
[4]) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، حقّقه عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت 1996، ج 3، ص47 حديث رقم 7518.
[5]) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي لبنان، ج 1، ص 783، حديث رقم 423.
[6]) جامعة الشارقة بالتعاون مع بنك دبي ومصرف الشارقة مصرف أبو ظبي، مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، 9/05 2002، ص3.
[7]) الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل عمار 1999، ط1، ص 41.
[8]) عرفات، فتحي شوكت مصطفى، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين -2007 م ص 48.

٣– إنّ جوهر المعاملة بين المتعاقدين قائم على (الثّقة والأمان) الذي يضمنه البنك وعلى أساسه يمكّن التاجر صاحب البطاقة من حاجاته التي اشتراها لذلك وخلافا لرأي الدكتور "عبد الوهاب أبو سليمان" فقد رجّح مجمع الفقه الإسلامي تسمية البطاقة " بطاقة ائتمان " معتمدا هذه التسمية في معرض تعريفه للبطاقات البنكية [1].

أنواع البطاقات البنكيّة

أ – بطاقة السحب المباشر من الرّصيد[2] Debit card :

هي بطاقة مصرفية لا تسند إلاّ للعملاء الذين لديهم حساب مصرفيّ لدى البنك الذي يمكّنهم من البطاقة، ولا يسمح بنزول رصيد العميل عن السقف المخصّص للبطاقة ؛ حيث يكون ذلك الرصيد أشبه بـ(ضمان نقديّ)، وكلّما استخدم العميل البطاقة في السحب من (آلات التصرّف) أو في (المتاجر لتسديد ثمن الخدمات أو المشتريات) قام البنك بالسحب الفوريّ والمباشر من رصيد العميل، ثمّ يقوم بتحويلها إلى حساب التاجر" وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر اعتمادا لدى المصارف الإسلامية "[3] ؛ لذلك يطلق عليها البعض تسمية " بطاقة السحب الفوري " ولا يمنح البنك صاحب هذه البطاقة ائتمانا يغطّي بمقتضاه قيمة ما يسحب أو فواتير الخدمات والمشتريات؛ لذلك تكمن فائدتها في تعويض دفاتر الشيكات؛ لتحصيل الأموال ودفع النقود بسهولة، وفي كلّ الأوقات وفي تقليل مخاطر حمل الأموال "وبذلك فهي " لا تعدو في النهاية إلاّ أن تكون " شيكا ماليّا "[4] ؛ إذ لا سبيل إلى الإقراض بواسطتها، وقد تشترط بعض البنوك على العميل إضافة إلى فتح حساب لديها , أن يكون له دخل شهريّ لا يقلّ عن حدّ معينّ [5] فيما تشترط بنوك أخرى أن "يحجز البنك من رصيد صاحب البطاقة مبلغا يظلّ محجوزا عن تصرّف صاحبه ما دامت البطاقة سارية المفعول"[6] وقد تراجعت الكثير من البنوك عن مثل هذه الشروط أمام شراسة المنافسة وأصبحت في الأغلب امتيازا ممنوحا للعميل بشكل مجّانيّ.

ويتمّ الوفاء بهذه البطاقة بإحدى طريقتين:

---

[1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، مج 3 ص 675 - 676

[2]) هكذا سمّاها الدكتور وهبة الزحيلي وعبد الوهّاب أبو سليمان وغيرهما. ينظر:

- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر دمشق، 2002، ط1، ص 539.

- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم دمشق، مجمع الفقه الإسلامي جدّة، 2003، ط 2، ص 80.

المورد القريب، دار العلم للملايين، بيروت، 1999، ط1، ص113.

[3]) الموسي، علي محمد الحسين، البطاقات المصرفية تعريفها أنواعها وطبيعتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ص 1996، نقلا عن " علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية.

[4]) القري بن عيد، محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثامنة، العدد 1994، ص 582.

[5]) يشترط بيت التمويل الكويتي مثلا دخلا شهريا لا يقلّ عن 350 دينار. ينظر" نشرة تعريفية بنشاط بيت التمويل الكويتي , ص 14 kfh / 16 www .com

[6]) زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت 2008، ط 2، ص564.

- عند عدم الربط الالكترونيّ بين البنك ونقطة (إسداء الخدمة أو شراء البضاعة) يقدّم الحامل البطاقة إلى التاجر" الذي يقوم بدوره بتدوين بياناتها في فاتورة من ثلاث نسخ يوقّعها العميل يحتفظ التاجر بإحداها، ويعطي الثانية للعميل فيما يرسل الثالثة إلى البنك الذي يخصم المبلغ من الحساب الجاري للعميل فورا"[1] لديه ويستردّ حقوقه منه بالقيد في الحساب مباشرة وليس بالمطالبة عن كلّ فاتورة" [2]. كما تلجأ بعض البنوك لتجميع الفواتير الموقّعة من العميل لتسديد قيمتها آخر كلّ شهر بالخصم من الحساب الجاري.
- في حال توفّر ربط الكتروني بين البنك والنقطة لتي يتمّ عندها الدفع تصبح بطاقة الخصم الفوريّ وسيلة دفع الكترونيّ؛ حيث ترتبط شبكة التحويل الآليّ لدى التاجر بحسابات جميع البنوك الأعضاء في الشبكة وبجميع الأجهزة التي تركّبها البنوك في المحلاّت التجارية؛ حيث تحوّل المبالغ المترتّبة على العميل من حسابه إلى حساب التاجر بطريقة فوريّة [3].

وهذه " البطاقة أكثر الأنواع استثمارا في البلاد النامية التي تريد السيطرة على حجم النقود في الاقتصاد وتحظى بالقبول لدى أكثر من ٧ مليون مؤسّسة تجارية في ١٦٥ بلدا في العالم[4].

كما تعرف استعمالا أكبر في حدود الدولة المحلّيّة، وترتبط في الأغلب بشبكة البنوك الوطنية وعلى سبيل المثال "ارتفعت نسبة استعمال مثل هذه البطاقات في الولايات المتحدة ما بين ٢٠٠٠-١٩٩٥ م حوالي ٤٢٪سنويا، وبحلول ٢٠٠٣ م ارتفعت النسبة ب ٢١٪ وهي في نموّ متواصل، ويزداد الإقبال عليها"[5] ولا توجد عمولة في هذا النوع يأخذها المصرف من التاجر، كما لا تقتطع المنظّمة العالمية مالا على التعامل بهذه البطاقة؛ إلاّ استثناء، وتعتبر رسوم بطاقة الخصم الفوريّ منخفضة جدّا، وقد تصرف لطالبها مجّانا في الغالب[6]" ولا يتحمّل المستهلك "حامل البطاقة أيّ فوائد جرّاء ذلك"[7] "وتحتلّ بطاقات الوفاء أعلى درجات الضّمان للتاجر الذي يقبل الوفاء بها[8].

ولا يقتصر ضمان البنك والتزامه بالسّداد على ذلك المبلغ المودع؛ إذ لو تجاوزه العميل فلا يحقّ للبنك الامتناع عن سداد ما تعلّق بذمّة العميل؛ بل يوفى للتاجر حقّه، وله استخلاص المبلغ بـ(القضاء أو المصالحة " ذلك أنّ التزام

---

[1]) القضاة، منصور علي محمد، بطاقة الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية البنك الإسلامي الأردنيّ دراسة تطبيقية، ص 114. نقلا عن بصلة , رياض , بطاقات الائتمان الممغنطة.
[2]) إبراهيم، أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ص2050.
[3]) إبراهيم , أبو الوفاء , محمد أبو الوفاء , ن م , ص 2051.
[4]) أبو سلمان، عبد الوهاب إبراهيم، م س، ص 80.
[5]) محمود، كيلاني عبد الراضي،النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، ط1، ص 44.
[6]) الزحيلي، محمد، بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحلّ وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها، المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة البحرين، نوفمبر2007،ص 13.
[7]) المعهد العربي للدراسات المصرفية – مجلة الدراسات المالية والمصرفية – ع 3.1995 , ص 19.
[8]) القليوبي, سميرة , الأوراق التجارية , دار النهضة العربية 1992 عدد 197 ص309.

المصدر للبطاقة (البنك) اتجاه التّجّار هو بضمان كلّ مبلغ يتعلّق بذمّة حامل البطاقة وليس مطلوبا من التاجر التثبّت من كون البطاقة مغطّاة؛ لأنّ ذلك راجع إلى البنك؛ من خلال نظام الربط والموافقة الالكترونية المسبقة وفي حال (تعطّلها أو انعدامها) يكفي الاستظهار بالبطاقة دليلا على أنّ صاحبها مستوفي الشروط [1].

بطاقة الدّين غير المتجدّد "charge card" [2]: هي بطاقة تمكّن حاملها من استعمالها في المتاجر والمؤسّسات لدفع ائتمان (بضائع أو خدمات) واستخدامها للسحب النقديّ من آلات الصرف، ولا يشترط أن يكون لحامل البطاقة حسابا مصرفيّا يغطّي قيمة المشتريات عند استعمالها؛ لأنّه يحصل عند كلّ عملية شراء على قرض مساو لقيمة مشترياته مهما كان رصيده (منخفضا أو منعدما) وهذا القرض يكون بدون فائدة [3]على أن يحترم العميل مهلة السّداد الممنوحة له التي تكون عادة من شهر الى ٥٩ يوما [حسب اتفاقية كلّ بنك]؛ لكن إذا لم يسدّد العميل القرض الممنوح له في الموعد المحدّد يوظّف البنك فائضا ربويا على التأخير، وهذا الفائض معروف ومشروط في العقد[4] ، وبعض البنوك الإسلامية لا تأخذ فوائد وتكتفي بسحب البطاقة وإلغاء العضوية[5] وتتبّع المتخلّف عن السّداد قضائيّا؛ لأجل استرجاع أموالها مع تحميله مصاريف ذلك[6] ؛فكأنّ البنك يقول لحامل البطاقة , إن شئت سدّد ما عليك خلال فترة كذا (أسبوعان– شهر– شهران) وإن شئت زدت لك في الأجل، وتزيد لي على أصل الدّين فوائد[7]، وتكون الفوائد على الائتمان في مثل هذه البطاقات عالية جدّا مقارنة بالفوائد عن القروض العاديّة [8]." ويزوّد البنك العميل بصورة دوريّة بكشف حساب البطاقة " [9] وتتقاضى البنوك رسوما على مثل هذه البطاقات عند الاشتراك والتجديد .

بطاقة الائتمان المتجدّد" Carte de crédit / Revolving Credit Card: يسمّي بعض الدارسين هذا الصّنف من البطاقات البنكية " بطاقة ائتمان"[10] ؛ على اعتبار أنّ "الاعتماد المفتوح" أو الائتمان الممنوح" لحاملها أو" الإقراض الحاصل بها" من أخصّ خصائصها فيكون إطلاق اصطلاح " الائتمان" علما عليها وحدها، وتحتاج أنواع البطاقات الأخرى لـ(توصيفات أو تسميات) تخرجها عن هذا النوع؛ لكن نجد لدى الكثير

---

[1]) القري, محمد علي , بطاقة الائتمان غير المغطّاة , مجلة مجمع الفقه الإسلامي د 12. مج 3 – ص 547.
[2]) تسمّى أيضا: بطاقة ائتمان لدين لا يتجدّد / البطاقة على الحساب/ بطاقة الدفع الشهري / بطاقة الوفاء المؤجل / بطاقة الائتمان غير المغطّاة م س، ص 498. بطاقة الائتمان والحسم الآجل/ بطاقة الإقراض المؤقّت من غير زيادة ربوية ابتداء/ بطاقة الوفاء المؤجل. بطاقة سماح غير مغطّاة.
[3]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، ج 1. بالصفحات 450-349-380، وينظر الحلقة الفقهية السادسة لبنك البركة.
[4]) الضرير، الصديق محمد الأمين، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية ص 639.
[5]) ينظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، م س، ص608.
أبو غدة , عبد الستّار، بطاقة الائتمان تصوّرها، والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، د 12، الرياض25 جمادى الآخرة 1421 هـ 23 سبتمبر 2000.
[6]) شبير , محمّد عثمان , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي , دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردنّ 2007 , ط6 – ص 183.
[7]) القري، محمد العلي، م س، ص 22.
[8]) ن م، ص 498.
[9]) حمّاد, نزيه , بطاقة الائتمان غير المغطّاة مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة , د 12، مج , ص 498.
[10]) عرفات، فتحي شوكت مصطفى، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، م. س، ص49.

من العلماء تنصيصا في التسمية على وصف نوع الائتمان للتفريق بين ذلك الذي يرتبط بفترة سماح مجّانيّة لا تترتّب عليه فوائد ربويّة وبين الائتمان الحقيقيّ الذي يترتّب عليه فائض ربويّ؛ حيث يسمّيها فضيلة الشيخ "محمّد المختار السلامي" البطاقة غير المغطّاة مع تقسيط الدّين"[1]

وعنون لها الدكتور "علاء الدين زعتري" بـ" بطاقة الائتمان القرضية [2] وأطلق عليها الدكتور "محمّد عثمان شبير" "بطاقة القرض المتجدّد"[3] وهي عند الدكتور "عبد الوهاب أبو سليمان" "البطاقة البنكية الإقراضية"[4] واختار لها الدكتور "نزيه حمّاد" " بطاقة الائتمان لدين قابل للتجديد"[5] وعرض الدكتور وهبة الزّحيليّ تسميتين متقاربتين هما: "بطاقة الائتمان المتجدّد" و"بطاقة الإقراض الربويّ والتسديد على أقساط"[6].

وتدور أغلب البحوث الأخرى على هذه التسميات التي تتقارب في دلالاتها وتلتقي على ثلاث سمات أساسية تميّز هذه البطاقة عن غيرها ألا وهي:

١) الوجود الحقيقي لائتمان ممنوح من البنك لحاملها، والتأكيد على الطبيعة الإقراضية للعلاقة التعاقدية بين مصدرها وحاملها.

٢) تمييز نوعيّة القرض بكونه متجدّدا دوّارا [7] ، وإنّ احتساب الفائدة الموظّفة عليه يكون متكرّرا وفق عدد الأيام وطول المدّة.

٣) تقسيط الدّين وتسديده يكون وفق اختيار حامل البطاقة على قاعدة " إمّا أن يقضي، وإمّا أن يربي" ، وأنّ مقدار الفوائد الربوية (يقلّ ويزيد) بحسب اقتراب أجل السّداد أو بعده.

وعلى هدى ما تقدّم: يمكن تعريف بطاقة الائتمان المتجدّد بأنها: "بطاقة بنكية تفتح لحاملها ائتمانا حقيقيّا يستطيع به وفي حدود السقف الممنوح له أن يحصل على ما يشاء من خدمات وسلع بمجرّد الاستظهار بها لدى المؤسّسات والمتاجر المتعاقدة مع البنك (مصدر البطاقة) الذي يلتزم بتسديد المبالغ المستحقّة عن عميله وفق الآجال المتّفق عليها (فورا– شهريّا . . .).

"ولا يشترط أن يكون لصاحب البطاقة حساب لدى البنك المصدر أو أن يكون له رصيد في حسابه –إن كان له حساب لدى البنك– "[8]. ولا يطلب منه أن يسدّد ما عليه دفعة واحدة. (كما في بطاقة السحب المباشر من

---

[1]) السلامي، محمد المختار، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال... ص2321

[2]) زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، 2008، ط 2، ص 556.

[3]) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص183.

[4]) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ص5 وما بعدها.

[5]) حمّاد، نزيه، بطاقة الائتمان غير المغطّاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج 03،الدورة 12، ص499.

[6]) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، لبنان- دمشق 2002، ط 1،ص 543.

[7]) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمّد، بطاقة الائتمان الدوّار، البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها وعيوبها، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1،ص 89.

[8]) الزحيلي، وهبة، م س، ص 544. وينظر: أبو غدة، عبد الستّار، بطاقة الائتمان: تصوّرها والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج 03، الدورة 12، السعودية، الرياض، 25/29 جمادى الآخرة – 23 / 27 فيفري 2000م ص 496.

الرصيد) أو أن يسدّده نهاية مهلة السماح المجّانية؛ بل له أن يسدّده مقسّطا حسب طاقته ، وفي هذه الحالة يتحوّل إلى دين متجدّد دوّار؛ حيث يدفع قسطا زهيدا ويؤجّل له ما تبقّى مع توظيف فائدة ربوية متّفق عليها تحسب على أساس يوميّ إلى حين اكتمال تسديد المبلغ كاملا .

ولا يحتسب البنك الفوائد إلاّ بعد تجاوز فترة السماح المجّانيّة (من شهر إلى ٥٩ يوم حسب اتفاقية البنك) وتجدر الإشارة إلى اختلاف حجم السقف الائتمانيّ الممنوح لحامل البطاقة تبعا لدرجة الثّقة الائتمانية واستقراره الماليّ وملاءته [1] ؛ لذلك تتنوّع بطاقات الائتمان المتجدّد وفق حجم تلك السقوف إلى (عاديّة وفضّيّة وذهبيّة وماسيّة)، مع امتيازات أخرى تشجيعية؛ مثل (التأمين على الحوادث)، ومعاملات الوجاهة والفخامة مثل (الأولوية عند الحجز والتخفيضات) .

وتعتبر إيرادات الفوائد المتأتّية من مثل هذه البطاقات من أهمّ الموارد للبنوك المصدرة لمثل هذه البطاقات؛ إذ يحصل البنك – إضافة إلى ما يقتطعه على التجّار وأصحاب المؤسّسات – على فوائد عالية جدّا؛ حيث تصل نسبتها –في الأعمّ الأغلب– إلى ضعف الفوائد الموظّفة على القروض المصرفية العاديّة الأخرى [2] ؛ لذلك تشجّع البنوك على انتشار هذا الصّنف من البطاقات " وهي الأكثر رواجا في العالم، وتقدّر نسبتها من كلّ الأصناف ٨٠٪ [3] ، وكثيرا ما تصدرها البنوك بغير رسوم ولا اشتراك أو تجديد وتمنحها امتيازات وحوافز تزيد من عدد المقبلين عليها .

بطاقة ضمان" الشيك " [4] **Cheque Garantie Cards** : اتجّهت المؤسّسات البنكية إلى إصدار" بطاقة ضمان الصّكّ البنكي" لتجاوز تراجع الثقة في الصكوك البنكية، " الشّيكات" وضمان حصول (الشركات والمتاجر والمؤسّسات الخدماتية) على قيمة الصّكوك كاملة– وهي بطاقة بنكيّة تحتوي على (اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحدّ الأقصى الذي يلتزم البنك بالوفاء به) في كلّ صكّ يحرّره عميله، ويتأكّد متلقّي الصّكّ أصحاب (المؤسّسات والمتاجر) من مضاهاة إمضاء العميل على الصّكّ مع إمضائه الموضوع على ظهر البطاقة وكذلك من هويّة العميل. ويلتزم البنك بدفع قيمة الصكوك المحرّرة على عميله أيّا كان رصيد العميل؛ سواء كان (دائنا أو مدينا)[5] فإذا ردّ أحدها دفع البنك [6] ؛ بشرط مراعاة إجراءات (التدقيق والتثبّت) المنصوص عليها . كما تمكّن هذه البطاقات حاملها من الحصول على دفعات نقديّة من المصارف؛" أيّ: أنّ العميل يشتري نقودا بواسطتها؛ ذلك

---

[1]) محمد، ذكرى عبد الرازق، م س، ص 61.
[2]) زعتري، علاء الدين، م س، ص 565.
[3]) السلامي، محمد المختار، م س، ص 2321.
[4]) كلمة " شيك" تستعمل في ترجمة " cheque" وهي ليست عربيّة فصيحة؛ لكنّ أغلب الدراسات تعتمد هذه التسمية حتى صارت أشبه بالاصطلاح. ينظر: محمد، ذكرى عبد الرزاق، م س، ص 62.
[5]) محمود، كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية 1998، ط 1، ص 49.
[6]) عطير، عبد القادر، العمليات التشغيلية والإطار القانوني، بطاقات الائتمان، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، الأردن، ع 1، 1995، ص 29.

أنّ بطاقة الضمان تضمن الشيكات الشخصية التي يسحبها العميل وتمكّنه من سحب المال لنفسه من المصارف الأخرى"[1].

[1]) عرفات , فتحي شوكت مصطفى، م س، ص 51.